



Distr.
GENERAL

ICCD/COP(3)/7
19 July 1999
ARABIC
Original: ENGLISH

اتفاقية مكافحة التصحّر



مؤتمر الأطراف

الدورة الثالثة

ريسي، ١٥-٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩
البند ١٣ (ج) و(د) من جدول الأعمال المؤقت

البنود المعلقة

النظر في مرفقات تتضمن إجراءات التحكيم والتوفيق، وفقاً للفقرتين

٢ (أ) و٦ من المادة ٢٨ من الاتفاقية

النظر في إنشاء فريق مخصص مفتوح العضوية لدراسة مسائل إجراءات

التحكيم والتوفيق، وتقديم توصيات بشأنها

مذكرة من الأمانة

١- قرر مؤتمر الأطراف، في دورته الثانية، بالمقرر ٢/م أ-١^(١) أن يدرج كبنود مختار في جدول أعمال دورته الثالثة، وإذا اقتضى الأمر، في جدول أعمال دورته الرابعة، النظر في مرفقات تتضمن إجراءات التحكيم والتوفيق، وفقاً للفقرتين ٢ (أ) و٦ من المادة ٢٨ من الاتفاقية. وفي المقرر ٢٢/م أ-٢ قرر أيضاً أن يتابع النظر في المسألة على ضوء تقدم المفاوضات المتصلة بنفس القضايا في إطار الاتفاقيات البيئية الأخرى ذات الصلة، بغية البت في كيفية دفع هذه المسألة إلى الأمام. كذلك قرر المؤتمر أن ينظر في دورته الثالثة في إنشاء فريق مخصص مفتوح العضوية لدراسة مسائل إجراءات التحكيم والتوفيق، وتقديم توصيات بشأنها، مع مراعاة الوثيقة التي أعدتها الأمانة.

٢- وهذه المذكرة التي تتضمن مشروع مرفق بشأن التحكيم ومشروع مرفق بشأن التوفيق تستنسخ محتوى الوثيقة ICCD/COP(2)/10، الجزء الثاني.

المرفق

إجراءات التوفيق والتحكيم

أولاً - مقدمة

١- طلبت لجنة التفاوض الحكومية الدولية إلى الأمانة المؤقتة في الفقرة ٥ من قرارها ١/٦ المعنون "تنظيم الأعمال وبرنامج العمل للفترة المؤقتة" (A/50/74، التذييل الثاني)، الذي اعتمده في دورتها السادسة، أن تعد مشاريع مرفقات بشأن التوفيق والتحكيم من أجل دورتها الثامنة. وقد أعدت الوثيقة AAC/241/50 تلبية لهذا الطلب، وتستند هذه المذكرة الحالية كلها تقريباً إلى تلك الوثيقة.

ثانياً - معلومات أساسية

٢- تنص المادة ٢٨ من الاتفاقية على جواز أن يعلن أي طرف، لا يكون منظمة تكامل اقتصادي إقليمية، في صك كتابي، عند التصديق على الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، أو في أي وقت لاحق، أنه يعترف، فيما يتصل بأي نزاع يتعلق بالاتفاقية، بالتحكيم و/أو عرض النزاع على محكمة العدل الدولية بوصفهما وسيلتين الزاميتين لتسوية النزاع مع أي طرف يقبل الالتزام نفسه.

٣- وتنص المادة ٢٨ أيضاً على أنه في حالة عدم قبول الأطراف في نزاع ما لنفس الإجراءات أو أي إجراء آخر وعدم تمكنها من تسوية نزاعها في غضون اثني عشر شهراً من قيام أحد الطرفين بإخطار الطرف الآخر بوجود نزاع بينهما، يُعرض النزاع للتوفيق بناء على طلب أي من طرفي النزاع.

٤- ونظراً إلى ضغط عامل الوقت خلال التفاوض بشأن الاتفاقية، لم يكن من الممكن إدراج المرفقات المتعلقة بالتوفيق والتحكيم كجزء من النص الأصلي. ولهذا تنص الفقرتان ٢ و٦ من المادة ٢٨ على أن يتم التحكيم والتوفيق وفقاً "لإجراءات يعتمدها مؤتمر الأطراف في مرفق من المرفقات في أقرب وقت ممكن عملياً".

ثالثاً - توقيت اعتماد المرفقات

٥- لا تقتضي الاتفاقية اعتماد المرفقات المتعلقة بالتوفيق والتحكيم في الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف. وتنص بالأحرى على أن تعتمده هذه المرفقات "في أقرب وقت ممكن عملياً".

رابعاً - حالة المرفقين وإجراءات الاعتماد

٦- سيشكل المرفقان المتعلقان بالتحكيم والتوفيق جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقية، طبقاً لما تنص عليه المادة ٢٩ منها. ومتى اعتمد مؤتمر الأطراف هذين المرفقين وفقاً للمادة ٣٠، يبدأ سريانها بالنسبة إلى كافة الأطراف في الاتفاقية بعد ستة أشهر من تاريخ قيام الوديع بالإبلاغ باعتمادهما، باستثناء الأطراف التي تكون تخطر كتابياً بعدم قبولها، وفقاً للمادة ٣١.

خامساً - مشروعاً المرفقين

٧- إن إجراءات التحكيم والتوفيق لحل المنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق الاتفاقيات كثيرة جداً. ولذلك فإن صيغة وهيكل هذه الإجراءات مستقران جيداً. وعند إعداد المشروعين الواردين في التذييلين الأول والثاني، بدأ من المناسب جداً، استلهم السوابق مع مراعاة شرط هام هو وجوب موازنة الإجراءات لتتلاءم مع الموضوع قيد النظر. وتشمل السوابق التي بُحثت القواعد الاختيارية للتحكيم في المنازعات بين دولتين من دول محكمة التحكيم الدائمة، والمرفق السادس لاتفاقية بازل المتعلقة بمراقبة حركة النفايات الخطرة عبر الحدود وبالتخلص منها (اتفاقية بازل)، والإجراءات الموضوعية عملاً باتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون (اتفاقية فيينا)، بالإضافة إلى المرفق الثاني لاتفاقية التنوع البيولوجي.

٨- وفي ضوء الأحكام الموضوعية الواردة في اتفاقية مكافحة التصحر، يبدو أن أفضل ما يلائم الاتفاقية هو الأخذ بإجراءات مرنة وموجزة. وستسمح هذه الإجراءات للأطراف بتكييف الإجراءات مع الظروف ذات الصلة. وعلى أية حال، ينبغي ألا تنطوي هذه الإجراءات على أعمال مرهقة للأطراف. وفي ضوء هذه الخلفية فإن مشروع المرفقين الواردين في التذييلين الأول والثاني قد صيغ إلى حد بعيد على نمط الإجراءات الموجزة مثل المرفقات ذات الصلة في اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية بازل بدلاً من صياغتها على نمط الشكل الأطول للإجراءات المتبع في قواعد محكمة التحكيم الدائمة.

٩- وتم بطبيعة الحال تكييف المشاريع لكي يوضع في الحسبان موضوع اتفاقية مكافحة التصحر وخصائصها القانونية، بما في ذلك كون المرفقين يشكلان جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقية. وأضيفت العناوين تيسيراً للأغراض المرجعية.

الحاشية

(١) للاطلاع على مقررات مؤتمر الأطراف في دورته الثانية، انظر الوثيقة

التذييل الأول

مشروع المرفق المتعلق بالتحكيم

فيما يلي نص مشروع مرفق بشأن التحكيم يمكن اعتماده بوصفه المرفق الخامس للاتفاقية.

المرفق الخامس

التحكيم

الغرض

المادة ١

يعرض هذا المرفق إجراءات التحكيم المشار إليها في المادة ٢٨ من الاتفاقية.

الإخطار بالمنازعات

المادة ٢

١- يخطر الطرف المدعي الأمانة الدائمة بأن الأطراف تحيل نزاعاً للتحكيم عملاً بالمادة ٢٨ من الاتفاقية. ويحدد الإخطار موضوع التحكيم ويتضمن، بوجه خاص، مواد الاتفاقية التي يكون تفسيرها أو تطبيقها موضوع النزاع.

٢- إذا لم تتفق الأطراف على موضوع النزاع قبل تعيين رئيس محكمة التحكيم عملاً بالمادة ٣، تحدد المحكمة الموضوع.

٣- تحيل الأمانة الدائمة المعلومات التي تلقتها على هذا النحو إلى جميع الأطراف في الاتفاقية.

تعيين المحكمين

المادة ٣

- ١- في حالة المنازعات التي تنشأ بين طرفين، تشكل محكمة مؤلفة من ثلاثة أعضاء. ويعين كل طرف في النزاع محكماً ويختار المحكمان المعينان على هذا النحو، بالاتفاق المشترك، المحكم الثالث الذي يكون رئيس المحكمة. ولا يجوز أن يكون المحكم الأخير من مواطني أحد طرفي النزاع، ولا أن يكون مكان إقامته المعتادة في إقليم أحد هذين الطرفين ولا أن يكون مستخدماً لدى أي منهما، ولا أن يكون قد تناول القضية بأي صفة أخرى.
- ٢- في حالة المنازعات التي تنشأ بين أكثر من طرفين، تعين الأطراف التي لها نفس المصلحة، بالاتفاق المشترك، محكماً واحداً.
- ٣- يجري ملء أي منصب شاغر بالطريقة المحددة فيما يتعلق بالتعيين الأولي.

الفشل في تعيين محكم أو في اختيار الرئيس

المادة ٤

- ١- إذا لم يعين رئيس المحكمة في غضون شهرين من تعيين المحكم الثاني، يقوم الأمين العام للأمم المتحدة، بناء على طلب أحد الأطراف، بتعيين الرئيس في غضون فترة شهرين أخرى.
- ٢- إذا لم يعين أحد الأطراف في النزاع محكماً في غضون شهرين من تلقي الطلب، يجوز للطرف الآخر إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة، الذي عليه أن يقوم بالتعيين في غضون فترة شهرين أخرى.

أساس القرارات

المادة ٥

تصدر المحكمة قراراتها وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية والقانون الدولي.

النظام الداخلي

المادة ٦

تقرر المحكمة نظامها الداخلي، ما لم تتفق أطراف النزاع على خلاف ذلك.

التدابير المؤقتة للحماية

المادة ٧

يجوز للمحكمة، بناء على طلب أحد الأطراف، أن توصي بالتدابير الأساسية المؤقتة للحماية.

تيسير عمل المحكمة

المادة ٨

تيسر أطراف النزاع أعمال المحكمة وعليها، بوجه خاص، وهي تستخدم لذلك كافة الوسائل المتاحة لها، أن تقوم بما يلي:

(أ) تزويدها بجميع الوثائق والمعلومات والتسهيلات ذات الصلة؛

(ب) تمكينها، عند الضرورة، من استدعاء شهود وخبراء وتلقي شهاداتهم.

سرية المعلومات

المادة ٩

تلتزم الأطراف والمحكمون بحماية سرية أي معلومات يتلقونها بوصفها سراً خلال إجراءات المحكمة.

تكاليف المحكمة

المادة ١٠

١- تتحمل أطراف النزاع تكاليف المحكمة بأنصبة متساوية، ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك بسبب الظروف الخاصة للقضية.

٢- تحتفظ المحكمة بسجل بجميع تكاليفها وتقدم إلى الأطراف بياناً نهائياً بهذه التكاليف.

التدخل في الإجراءات

المادة ١١

يجوز لأي طرف في الاتفاقية تكون له مصلحة ذات طبيعة قانونية في موضوع النزاع قد تتأثر بالحكم في القضية، أن يتدخل في الإجراءات بموافقة المحكمة.

الادعاءات المضادة

المادة ١٢

يجوز للمحكمة أن تنتظر وتثبت في ادعاءات مضادة ناشئة مباشرة عن موضوع النزاع.

عدم ممثل أحد الأطراف

المادة ١٣

في حالة عدم ممثل أحد أطراف النزاع أمام المحكمة أو عدم قيامه بالدفاع عن قضيته، يجوز للطرف الآخر أن يطلب إلى المحكمة مواصلة الإجراءات وإصدار حكمها. ولا يشكل غياب طرف أو عدم قيام طرف بالدفاع عن قضيته عائقاً يوقف الإجراءات. ويجب على المحكمة، قبل إصدار قرارها النهائي، أن تقتنع بأن الادعاء يستند إلى أساس قوي من حيث الواقع والقانون.

الأغلبية فيما يخص القرار

تتخذ المحكمة قراراتها بشأن كل من الإجراءات والموضوع بأغلبية أصوات أعضائها.

المهلة الزمنية الخاصة باتخاذ القرار النهائي

المادة ١٥

تصدر المحكمة حكمها النهائي في غضون خمسة أشهر من التاريخ الذي تم فيه إكمال تشكيلها، ما لم تجد ضرورة لتمديد المهلة الزمنية لفترة لا ينبغي أن تتجاوز خمسة أشهر.

القرار النهائي

المادة ١٦

يقتصر القرار النهائي للمحكمة على موضوع النزاع ويذكر الأسباب التي يستند إليها. ويتضمن القرار أسماء الأعضاء الذين اشتركوا في إصدار القرار النهائي وتاريخ هذا القرار. ويجوز لأي عضو في المحكمة أن يرفق رأياً منفصلاً عن القرار النهائي أو مخالفاً له.

قوة الحكم

المادة ١٧

يكون الحكم ملزماً لأطراف النزاع. ويكون غير قابل للاستئناف ما لم تكن أطراف النزاع قد اتفقت مسبقاً على إجراء استئنافي.

الخلاف بشأن التفسير أو التنفيذ

المادة ١٨

يجوز لأي من طرفي النزاع، في حالة نشوء خلاف بينهما فيما يتعلق بتفسير القرار النهائي أو طريقة تنفيذه، أن يحيله إلى المحكمة التي أصدرته.

العناوين المطبوعة بحروف عريضة

المادة ١٩

أدرجت العناوين المطبوعة بحروف عريضة في هذه الإجراءات لأغراض مرجعية فقط. ويجب تجاهلها عند تفسير الإجراءات.

التذييل الثاني

مشروع المرفق المتعلق بالتوفيق

فيما يلي نص مشروع مرفق بشأن التوفيق يمكن اعتماده بوصفه المرفق السادس للاتفاقية.

المرفق السادس

التوفيق

الغرض

المادة ١

يعرض هذا المرفق إجراءات التوفيق المشار إليها في المادة ٢٨ من الاتفاقية.

إنشاء لجنة التوفيق

المادة ٢

تُنشأ لجنة للتوفيق بناء على طلب أي من أطراف النزاع وفقاً لأحكام الفقرة ٦ من المادة ٢٨ من الاتفاقية.

تكوين اللجنة وتعيين الأعضاء

المادة ٣

١- تشكل اللجنة، ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك، من خمسة أعضاء: إثنان يعينهما كل طرف معني، ورئيس يختاره هؤلاء الأعضاء مجتمعين.

٢- في حالة المنازعات التي تنشأ بين أكثر من طرفين، تعين الأطراف التي لها نفس المصلحة أعضائها في اللجنة بالاتفاق المشترك. وفي حالة وجود مصالح منفصلة لاثنتين أو أكثر من الأطراف أو في حالة وجود خلاف على ما إذا كانت لها نفس المصلحة، تقوم الأطراف بتعيين أعضائها كل على حدة.

الفشل في تعيين الأعضاء في غضون المهلة الزمنية

المادة ٤

إذا لم تتم أي تعيينات في هذا الصدد من جانب الأطراف في غضون شهرين من تاريخ طلب إنشاء لجنة للتوفيق، يقوم الأمين العام للأمم المتحدة، إذا طلب منه ذلك الطرف الذي قدم الطلب، بإجراء هذه التعيينات في غضون فترة شهرين أخرى.

الفشل في تعيين الرئيس في غضون المهلة الزمنية

المادة ٥

إذا لم يتم اختيار رئيس للجنة التوفيق في غضون شهرين من تاريخ تعيين آخر أعضاء اللجنة، يقوم الأمين العام للأمم المتحدة، إذا طلب منه ذلك أحد الأطراف، بتعيين رئيس في غضون فترة شهرين أخرى.

الإجراءات

المادة ٦

تحدد لجنة التوفيق إجراءاتها الخاصة بها ما لم تتفق أطراف النزاع على خلاف ذلك.

القرارات المتعلقة بالاختصاص

المادة ٧

تبت لجنة التوفيق في أي خلاف بشأن اختصاصها.

الأغلبية المطلوبة للقرارات

المادة ٨

تتخذ قرارات لجنة التوفيق المتعلقة بالإجراءات والموضوع بأغلبية أصوات أعضائها.

اقتراح حل النزاع

المادة ٩

تقدم لجنة التوفيق اقتراحاً لحل النزاع تنتظر فيه الأطراف بحسن نية.

العناوين المطبوعة بحروف عريضة

المادة ١٠

أدرجت العناوين المطبوعة بحروف عريضة في هذه الإجراءات لأغراض مرجعية فقط. ويجب تجاهلها عند تفسير الإجراءات.
